المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 29-11-2005
الصفحـات : 2
العـــدد : 12115
المسلسل : 7

مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين:

الموافقة على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل

عدم السماح للمواطنين والمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات

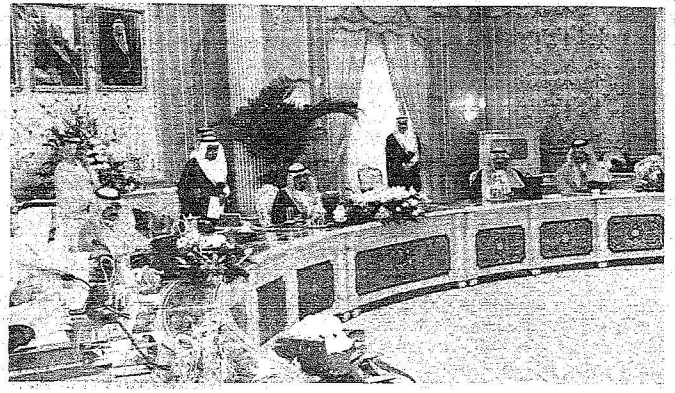

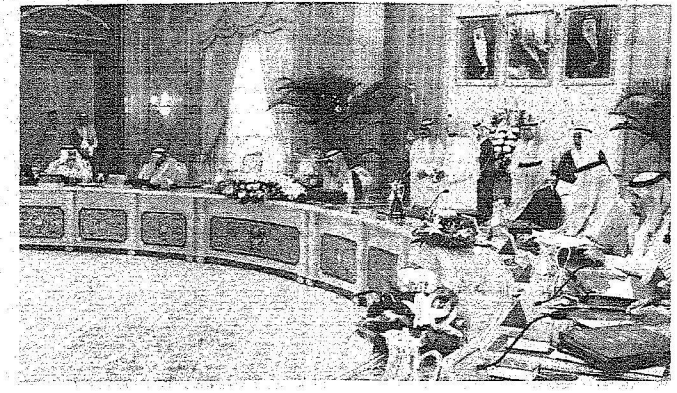

المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 29-11-2005 العـــدد : 12115
الصفحـات : 2 المسلسل : 7

□ الرياض - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظه الله من رسائل من قادة الدول ومبعوثيهم.

وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعقل للوضع في العراق ولضرورة إنهاء التحقيق الدولي في ظروف مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري. وبين معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس نوه في هذا السياق بالتجاوب الذي أبدته القيادة السورية الشقيقة مع لجنة التحقيق الدولية وتقديرها للضمانات التي تلقتها باحترام النجنة للسيادة الوطنية السورية ولحقوق مواطنيها.

كما أعرب المجلس عن تطلعه لأن تجرى الانتخابات البرلمانية القادمة في العراق بصورة تكفل تمثيل جميع الفئات والتيارات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون الانتخابات البرلمانية تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي المستقلة.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أكد أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية التي ستبدأ أعمالها يوم الثلاثاء المقبل في مكة المكرمة وما تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لهذه القمة لأن تكون فرصة لمواجهة الذات والبحث عن المشترك وبناء الصف وتوثيق اللحمة والبحث في نقاط الوحدة والعمل المشترك.

وعلى الصعيد الداخلي قال وزير الثقافة والإعلام في بيانه إن المجلس أعرب عن أمله في أن تفضي الزيارة الرسمية التي بدأها اليوم الاثنين للمملكة دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي هاي شان إلى المزيد من تعزيز التعاون القائم بين البلدين الصديقين وخاصة في مجالات الطاقة والتقنية والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

كما أوضح وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين أعرب عن تقديره للمشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض وهي العاصمة التي تمثل الوطن كله بجميع أطرافه وجهاته.

وأفاد معاليه بأن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن مذكرة التفاهم بين الدول المشاركة في مشروع الاتصالات - النافيسيات - من جهة وشركة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية - أيه تي إن إس - واتحاد النقل الجوي الدولي - إياتا - من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لشمال شرق إفريقيا - إيه إف آي - قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي:

١ - قيام معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار على أن يراعى عند تنفيذ بنود المذكرة ما تقضي به الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تسدد التكاليف الخاصة بالمملكة لإنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني.

٢ - مشاركة الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الإشرافية على مشروع شبكة - النافيسات -.

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة اعتماد الحساب الختامي للهيئة للعام المالي -١٤٢٤ -١٤٢٥هـ-

ثالثاً: بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية - حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة - المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م -٤ وتاريخ ١ -٣ -١٤١٤هـ- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٩ -٣٥ وتاريخ ٢٨ -٨ - ١٤٢٦هـ- قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.. ومن أبرز ملامح هذا النظام:

١ - الحظر على أي شخص القيام باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو استخدامها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

٢ - تخضع للتفتيش جميع مرافق إنتاج المواد المدرجة والمواد الكيميائية العضوية المميزة ويجب على أي شخص مسؤول عن أي مرفق من المرافق الخاضعة للتفتيش تسهيل عمليات التفتيش التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية وتمكين المرافق للمفتش من مساعدته أثناء تنفيذ مهمته.

٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو بهما معاً كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع مصادرة الأسلحة الكيميائية.

٤ - تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه.

٥ - يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م -٣٤ وتاريخ ٢٥ -٦ -١٤٢٤هـ-.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين الوزارة ونظيرتها في جمهورية باكستان الإسلامية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض معاليه - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الباكستاني لإعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار إليها بين وزارة الشؤون

المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 29-11-2005 العـــدد : 12115
الصفحـات : 2 المسلسل : 7

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامساً: بعد الاطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل المرفوع من معالي وزير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٩٩ -٧٧ وتاريخ ١٩ -٢ -١٤٢٦ هـ- قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١ - الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار وفق ما انتهى إليه مجلس الشورى.

٢ - استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات - المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل نفاذ هذا النظام - إلى حين انتهاء مدد تراخيصها.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام:

١ - يهدف إلى تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل وأن تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقاً له.

٢ - حظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية لحجاج الخارج والمساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب الطوائف من وكلاء وأدلاء وزمازمة أو مكاتبهم أو العاملين فيها.

٣ - ألزم النظام المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتوفير الإمكانات المالية والإدارية التشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها وأن تقدم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن للمؤسسة الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الإداري والتعاقد مع الحجاج.

٤ - ألزم النظام كل من منح ترخيصاً أن يتقدم إلى وزارة الحج في المواعيد التي تحددها بطلب الموافقة الرسمية لتقديم الخدمة على أن يقدم ضماناً بنكياً ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ريال ولا يزيد عن ستمائة ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم ويفرج عن هذا الضمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه.

٥ - لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالحج إلاّ عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

٦ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المياه والكهرباء بشأن طلب معاليه النظر في إلزام المستفيدين بالتوصيل بشبكة الصرف الصحي بعد تنفيذها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٠٣ -٨٠ وتاريخ ٢٦ -٢ -١٤٢٦هـ- قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً - تقوم وزارة المياه والكهرباء - بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها - بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقاً للترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وتستوفى تكاليف إيصال الخدمة المنصوص عليها في القرار بالطريقة التالية:

-أ- بالنسبة إلى المباني الجديدة تدفع القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.

-ب- بالنسبة إلى المباني القائمة غير الموصلة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها - البيارات - تقسط القيمة على - ستة وثلاثين - شهراً تبدأ بعد تشغيل الخدمة وتستوفى عبر فاتورة المياه.

ثانياً - تطبق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداءً من ميزانية العام المالي القادم -١٤٢٦ -١٤٢٧ هـ-.

ثالثاً - تعيد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المحددة في البند

-أولاً- من هذا القرار وذلك بعد -خمس- سنوات من تاريخ صدوره.

سابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين سلطان بن جمال بن إسماعيل شاولي على وظيفة وكيل الوزارة للثروة المعدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية.

٢ - تعيين الدكتور خالدين محمد بن عقيل السليمان على وظيفة - وكيل الوزارة لشؤون الصناعة - بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.

٣ - تعيين عبدالعزيز بن سعد بن حجر الغامدي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.